الأمم المتحدة

A/HRC/37/23

الجمعية العامة

Distr.: General
25 January 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/١، تقدم هذه الوثيقة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٠/١ المتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وبخاصة ما يتعلق بالتزام الحكومة بوضع تدابير العدالة الانتقالية. وفي هذه الوثيقة أيضاً، تنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الحالة العامة لحقوق الإنسان في هذا البلد، بما في ذلك ما يتعلق بالمساءلة.

GE.18-01176(A)

1801176

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣

ثالثاً – التطورات على مسار المصالحة والمساءلة ٤

ألف – التطورات العامة في مجال العدالة الانتقالية ٤

باء – الشروط المسبقة للعدالة الانتقالية وتدابير بناء الثقة ٧

جيم – القضايا الدالّة ٨

رابعاً – قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان ١٠

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ١٢

أولاً- مقدمة

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وهي مقدمة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٤، الذي أعقب اعتماد القرار ١/٣٠. وقد شاركت سري لانكا في تقديم هذين القرارين اللذين اعتُمدا بتوافق الآراء. وتقدم الوثيقة تحديثاً للمعلومات الواردة في التقرير الشامل الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/20)[(١)].

٢- وقد أحاط المجلس علماً مع التقدير، في قراره ١/٣٤، بتقرير المفوض السامي، وطلب إلى حكومة سري لانكا أن تنفذ بالكامل التدابير التي حددها المجلس في قراره ١/٣٠ والتي لم تُنفذ بعد. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعزيز ما يُقدَّم من مشورة ومساعدة تقنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقيقة، والعدالة، والمصالحة، والمساءلة في سري لانكا، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها. ويطلب المجلس في القرار نفسه إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة، والمساءلة، وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين عرضاً كتابياً عن آخر المستجدات، وتقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠ في دورته الأربعين.

٣- وتستعرض المفوضية السامية في هذا التقرير التقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن تنفيذ القرارين ١/٣٠ و١/٣٤، لا سيما ما يتعلق بالتوصيات الشاملة بشأن التدابير القضائية وغير القضائية اللازمة للنهوض بالمساءلة والمصالحة، وبشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون. وتستند هذه الوثيقة إلى معلومات ورؤى حصلت عليها المفوضية السامية من مختلف الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية.

ثانياً- مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤- زار العديد من كبار ممثلي المفوضية السامية سري لانكا خلال الفترة المشمولة بالاستعراض في أعقاب إيفاد بعثتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي. وقد التقى المفوض السامي أيضاً رئيس سري لانكا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وتبادلَ الآراء مع الوفود الرفيعة المستوى من سري لانكا في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي الاجتماعات الثنائية. ويرحب المفوض السامي بالمشاركة الفنية

(١) يمكن الاطّلاع على نسختين من نتائج التقرير باللغتين السنهالية والتاميلية على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/Asia Region/Pages/LKIndex.aspx.

لحكومة سري لانكا مع المفوضية السامية، وبتعاونها البناء مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٥- فبعد صدور التقرير السابق، استضافت الحكومة المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وجرى الاسترشاد بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إعداد هذه الوثيقة، بالاقتران مع تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الآخرين الذين زاروا هذا البلد في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧.

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جرى الاستعراض الدوري الشامل الثالث لسري لانكا؛ وقد استُرشد به أيضاً في إعداد هذه الوثيقة.

٧- ويرحب المفوض السامي بالجهود التي بذلتها حكومة سري لانكا من أجل التعاون مع الإجراءات الخاصة، ومع هيئات المعاهدات، ويدعو حكومتها مجدداً إلى وضع خطة عمل واضحة لتنفيذ التوصيات الرئيسية التي قدمتها آليات حقوق الإنسان. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب. وقد حدد مجلس الوزراء لجنة حقوق الإنسان السريلانكية لتكون الآلية الوقائية الوطنية لتحقيق الامتثال للبروتوكول الاختياري.

٨- وواصلت المفوضية تقديم مساعدتها التقنية إلى الحكومة عن طريق حضورها في سري لانكا، وإرسال بعثات خبرائها إليها. وقدمت كذلك دعماً مالياً وتقنياً إلى عملية حفظ ونشر المواد التي لازمت المشاورات الوطنية في عام ٢٠١٦ وإجراءات الفرز المحلية للأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم في عمليات حفظ السلام. كما قدمت المفوضية السامية مشورتها بشأن استعراض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وواصلت المفوضية السامية تقديم مشورتها أيضاً بشأن جوانب مختلفة للعدالة الانتقالية، بسبل منها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والمنسق المقيم. وواصلت المفوضية السامية كذلك عملها بشكل وثيق مع لجنة حقوق الإنسان السريلانكية، ومنظمات المجتمع المدني.

ثالثاً- التطورات على مسار المصالحة والمساءلة

ألف- التطورات العامة في مجال العدالة الانتقالية

٩- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٠ عن دعمه لالتزام حكومة سري لانكا بتنفيذ خطة شاملة للعدالة الانتقالية تتضمن وضع آلية للمساءلة، والبحث عن الحقيقة، ووضع برامج للتعويضات، وإصلاحات مؤسسية. ومنح المجلس الحكومة، من خلال قراره ١/٣٤، عامين إضافيين لإظهار ما تحققه من تقدم في هذا الصدد. ورغم إقرار المجلس بأن عمليات العدالة الانتقالية قد تحتاج فترات أطول لتحقيق كامل الأهداف والنتائج المنشودة، فقد رأى أن

بالإمكان في واقع الأمر وضع إطار تشريعي وهياكل لأداء هذه العمليات في غضون إطار زمني لا يتعدى سنتين ونصف.

١٠- ويلاحظ المفوض السامي أن الهيكل المؤسسي أنشئ في البداية لدفع عملية العدالة الانتقالية قدماً خلال الإطار الزمني المذكور، لكن النتائج الملموسة لم تتحقق بعد.

١١- وفي خطوة إيجابية، مُددت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ولاية أمانة تنسيق آليات المصالحة حتى آذار/مارس ٢٠١٩[٢]. ويعترف المجلس بأن هذا الكيان اكتسب خبرات ومعارف، لكن ثمة ما يبعث على القلق لأن أياً من هذا الكيان أو مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة[٣] لم يحقق نمواً يُذكر على صعيد القدرات والموارد منذ صدور التقرير السابق للمفوض السامي في آذار/مارس ٢٠١٧. وقد جرى حلّ عدة أفرقة عاملة تقنية مكلفة بصياغة مخططات آليات المساءلة والمصالحة بعد تقديمها المشاريع الأولية، ولم تُتح نتائج جهودها للجمهور بعد. ولم تجتمع اللجنة الجديدة للتنسيق المشتركة بين الوزارات التي أنشئت السنة الماضية سوى مرة واحدة. وأنشئت لجنة من كبار المسؤولين تابعة للجنة المشتركة بين الوزارات، وهي تعقد اجتماعات منتظمة حسب ما أفادت به التقارير.

١٢- ولم تتح للجمهور بعد أي استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك وضع جدول زمني محدد تحديداً واضحاً للتنفيذ، ولم يُستشر الجمهور في هذا الصدد. ولم تجر الموافقة بعد على تقرير فرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة، وهو أحد العناصر الإيجابية القليلة التي سلط المفوض السامي الضوء عليها في تقاريره السابقة، ولم تستعرضه الحكومة أو البرلمان رسمياً حتى الآن. ومن دواعي القلق أن تنفيذ هذه الالتزامات الهامة لا يزال معلقاً.

١٣- ويرحب المفوض السامي بالإعلان في الجريدة الرسمية عن إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبما تحقق من تقدم صوب تفعيله، بعد أن تأخر تنفيذ التشريع الأصلي المرتبط بذلك مدة طويلة منذ اعتماده في آب/أغسطس ٢٠١٦. وهذه هي أول آلية يتم إنشاؤها للعدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تشير المخصصات في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٨ إلى أنه ستتاح موارد مناسبة لهذه الهيئة لبدء عملياتها. وكانت عملية اختيار المفوضين وتعيينهم لا تزال متواصلة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٤- ولا يُعرف بعد ما إذا كانت هذه المؤسسة الجديدة ستتغلب على مشاعر عدم الثقة والإحباط التي تنخر صفوف المجتمع المدني ومجموعات الضحايا، لا سيما في شمال البلد، نتيجة التأخيرات المتعددة، والتعديلات، وقلة التشاور فيما يتعلق بالتشريع الرامي إلى إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين. ومن شأن مكتب مستقل ومزود بموارد كافية، يديره مفوضون مؤهّلون ومحايدون وجديرون بالثقة، وتكون له آليات مناسبة لحماية الضحايا والشهود، ويتبع سياسة واضحة بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية، أن يتيح زخماً جديداً لعملية العدالة الانتقالية التي طال أمدها، بما في ذلك إنشاء الآليات الثلاث المتبقية. ثم إن تهيئة بيئة تمكينية للمفوضين والموظفين، وأسَر الضحايا، والشهود والمجتمع المدني سيكون أمراً أساسياً في سعي هؤلاء إلى المساهمة في تحقيق أهداف المكتب دون التعرض لخطر الانتقام أو لتهديدات أخرى.

(٢) انظر: www.scrm.gov.lk.

(٣) انظر: www.onur.gov.lk.

١٥- ولم يُدمج بعد تصديق سري لانكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ في التشريعات المحلية. وكان هذا التشريع التمكيني قد عُرض على البرلمان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ ثم في ٢١ أيلول/سبتمبر، لكن مناقشته أُرجئت في كلتا المناسبتين. وعلى النحو الوارد في التقارير السابقة للمفوض السامي، فإن من الأهمية بمكان أن يُسَنَّ هذا التشريع بتزامن مع تفعيل مكتب الأشخاص المفقودين.

١٦- ولا يمكن تقييم التقدم الذي أُنجز في مجال تصميم لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وبرنامج جبر الضرر تقييماً صحيحاً ما لم تكشف الحكومة النقاب عن المشاريع التي أعدتها الأفرقة العاملة التقنية، وتفتح نقاشاً ومشاورات عامة بشأنها. وقد أُبلغت المفوضية السامية بأن مقترحات الأفرقة العاملة التقنية قيد الاستعراض حالياً.

١٧- ولا يجب تأخير التشريع المتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق مرة أخرى لأنها أداة رئيسية تكشف عن أنماط الانتهاكات الخطيرة، وتدفع للمطالبة بالمساءلة، وتعزز توافق الآراء حول رأي محايد لوضع الضحية مع الاعتراف بأن ضحايا الصراع ينتمون إلى جميع الطوائف. وفي حين يُعوَّل على مكتب الأشخاص المفقودين للإسهام في تحقيق بعض جوانب الحق في معرفة الحقيقة، فلا يمكن لغير لجنة تقصي الحقائق، التي يتوافر لها نطاق مادي وزمني واسع، محاولة صياغة خطاب شامل يتصدى للانتهاكات الجسيمة بمستوياتها المتعددة، ويقدم إجابات سليمة على عدد الضحايا والأسباب الجذرية للصراع.

١٨- وجبر الضرر، بصرف النظر عن الصيغة التي قد يتخذها، يجب أن يقترن بالاعتراف بالمسؤولية، وأن يميز هذا الاعتراف بين جبر الضرر هذا وبين الاستجابات العادية للاحتياجات الاجتماعية من جانب الدولة. وينبغي الاعتراف بضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجبر الضرر الذي لحقهم فرادى أو جماعات، بأساليب منها مناسبات إحياء الذكرى، ورد الحقوق والممتلكات، وربط ذلك بكل وضوح بالعناصر الأخرى للحقيقة، والمساءلة، وعدم التكرار. وينبغي جبر الضرر على أساس التعرض لانتهاك، بصرف النظر عن انتماءات الجاني، ودون التمييز بين الضحايا على أساس أصلهم الإثني، أو انتمائهم إلى إقليم بعينه، أو دينهم، أو أي عامل آخر. وينبغي إيلاء الجوانب الجنسانية اعتباراً خاصاً عند وضع برامج جبر الضرر.

١٩- وفيما يتعلق بالمساءلة، لم يجر الاضطلاع بما يُذكر من الأعمال التحضيرية للآلية القضائية المنصوص عليها في القرار ١/٣٠. فالجرائم المشمولة بأحكام القانون الدولي لم تُدمج بعد في القانون المحلي لإتاحة مقاضاة مرتكبيها، ولم تُبذل غير جهود متسقة قليلة لتعزيز قدرات الطب الشرعي والتحقيق والادعاء العام في سري لانكا. ومن الأهمية بمكان أن تمضي الحكومة قدماً في إنشاء الشروط الضرورية لذلك، وأن تصمم في الوقت نفسه المحكمة الخاصة وإجراءاتها لهذه الغاية.

٢٠- وتتضمن الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٨ لأول مرة باباً مكرساً للمخصصات المعتمدة للمصالحة، بما في ذلك مخصصات إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين، وإعادة توطين المشردين داخلياً، وتنفيذ سياسة اللغات الرسمية، وأمانة تنسيق آليات المصالحة، والبرامج الخاصة لتلبية احتياجات أرامل الحرب والأرامل المتأثرات بالنزاع، والمقاتلين السابقين في المقاطعتين الشمالية والشرقية، ودعم النساء ذوات القدرات المختلفة، من بين أمور أخرى.

٢١- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عرض رئيس الوزراء التقرير المؤقت الذي قدمته اللجنة التوجيهية المعنية بالإصلاح الدستوري. وترمي هذه الخطوة إلى تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١/٣٠ "بشأن نقل السلطة السياسية، مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من المصالحة وتمتع كل فرد من سكانها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً" (الفقرة ١٦).

٢٢- وواصلت لجنة حقوق الإنسان السريلانكية عملها بطريقة مستقلة وكفؤة. وقد أظهرت هذه اللجنة ما تنطوي عليه المؤسسة المستقلة فعلاً من امكانات للعمل الدقيق والقول الصريح من أجل تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان. وقد كانت مشاركة اللجنة السريلانكية في الإجراءات التي أفضت إلى إنشاء عملية فرز محلية لحفظة السلام المحتملين التابعين للأمم المتحدة مثالاً إيجابياً للتعاون بين مؤسسات الدولة دون المساس باستقلالها أو التزاماتها. ويكرر المفوض السامي تأكيده على ضرورة أن تدعم الحكومة بجميع مكوناتها اللجان المستقلة وأن تحترم استقلالها احتراماً تاماً.

باء- الشروط المسبقة للعدالة الانتقالية وتدابير بناء الثقة

٢٣- لا تزال الشواغل الواردة في التقارير السابقة للمفوض السامي بشأن حماية الضحايا والشهود قائمة. والاستعراض الجزئي لقانون مساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهود لعام ٢٠١٥، الذي تضمن مشاورات مع أصحاب المصلحة في شكل نداء إلى تقديم تصوراتهم، هو إجراء إيجابي لكنه غير كاف لمعالجة أوجه القصور الكبيرة في التشريع فيما يتعلق بالحالات التي يتورط فيها موظفون حكوميون. ووافق البرلمان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على مشروع تعديل القانون، لكن الاجتهاد الهام الوحيد في هذا المشروع هو أن المغتربين السريلانكيين يستطيعون من الآن فصاعداً تقديم أدلتهم عن طريق بعثات سري لانكا في بلدان إقامتهم. ويؤكد المفوض السامي مجدداً الحاجة الملحة إلى استعراض القانون من أجل إدراج ضمانات قوية ضمنه بغية كفالة نظام فعال للحماية يُتاح للشهود والضحايا. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في إطار خطة العدالة الانتقالية التي قد تتطلب آليات للحماية بعينها.

٢٤- ويُعتبر استعراض قانون منع الارهاب وإلغاؤه من التدابير الحاسمة التي لا يزال على الحكومة أن تتخذها لبناء الثقة وأحد التزاماتها الرئيسية. فقد وافق مجلس الوزراء في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وأتاحت زيارة المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٧ فرصاً لمناقشة أوجه القصور في مشروع القانون؛ وقد شرعت الحكومة في إجراء مناقشات مع مختلف الخبراء. ويشجع المفوض السامي الحكومة على مراعاة التوصيات التي تلقتها لتحسين نص مشروع قانونها وبإجراء مشاورات مفتوحة مع المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأنه. ويحث الحكومة أيضاً على إلغاء قانون منع الإرهاب فوراً، وعدم الانتظار دون داع إلى أن يُستكمل القانون البديل لأن إطار الإجراءات الجنائية العادية قادر على إتاحة الأدوات الكافية للاضطلاع بالتحقيقات في خلال الفترة الانتقالية.

٢٥- واستناداً إلى المعلومات التي أتاحتها الحكومة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تشمل القضايا التي لا تزال عالقة بموجب قانون منع الارهاب ٧٢ شخصاً محتجزاً على ذمة التحقيق، و١١ شخصاً ينتظرون صدور قرار الاتهام في حقهم بعد إتمام التحقيقات، فيما قُدمت لوائح

اتهام ٦١ شخصاً إلى المحاكم العليا. واستناداً إلى ما ذكرت الحكومة، لم يُطبق القانون على الاعتقالات الجديدة منذ صدور التقرير السابق للمفوض السامي.

٢٦- ولا تزال عملية إعادة الأراضي التي استولى عليها الجيش في المقاطعتين الشمالية والشرقية غير مكتملة. فقد أعيد حوض ميلايدي و٥٤ فداناً من الأراضي لأغراض الصيد البحري في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ وذلك بعد حظر دام ٣٠ عاماً، وأُفرج عما مجموعه ٨٤٢ فداناً من الأراضي الخاصة، وما مجموعه ٤ ٣١٨ فداناً من أراضي الدولة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر وفقاً للأرقام الحكومية. وتشير خطط الحكومة إلى ضرورة احتفاظ قوات الأمن بما مجموعه ٣٦ ٠٠٢ فدان (منها ٣٢٧ ٥ فداناً من الأراضي الخاصة).

٢٧- ويعترف المفوض السامي بإعادة قدر كبير من الأراضي (حوالي ٧٠ في المائة من الأراضي المحجوزة في عام ٢٠٠٩ وفقاً للأرقام الحكومية)، لكن النطاق الكامل للأراضي التي يحتلها الجيش ويطالب بها المدنيون يظل موضع شك. ولا يزال المفوض السامي يرى أنه ينبغي للجيش عدم الاحتفاظ بالأراضي إلا عند الضرورة القصوى لأغراض أمنية فقط، وذلك بعد دفع تعويض مناسب لأصحابها. وينبغي تحديد الحاجة إلى هذه الأراضي والتعويض عنها عن طريق إجراءات مستقلة.

٢٨- ووفقاً للعملية المتفق عليها بين الأمم المتحدة وحكومة سري لانكا، وتمشياً مع سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أخضعت الأمم المتحدة الأفراد العسكريين المرشحين للعمل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لعمليات فحص صارمة. وكان الاستعراض الذي أجرته الأمم المتحدة يرمي إلى ضمان ألا يكون أي من المرشحين الناجحين قد تورط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للمعلومات المتاحة لها. وبعد الانتهاء من هذا الاستعراض، انتشرت سرية قتالية تابعة للبعثة المتكاملة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي أعقاب الإحاطة الشفوية التي قدمها المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عملاً بالقرار ١/٣٠، دعمت الأمم المتحدة إنشاء وتعزيز آلية وطنية لفحص السوابق على أن يكون مقرها لدى لجنة حقوق الإنسان السريلانكية. وستضطلع هذه اللجنة بفحص سوابق الأفراد العسكريين السريلانكيين على الصعيد المحلي قبل نشرهم ضمن قوات حفظ السلام.

جيم- القضايا الدالّة

٢٩- لم تبرهن السلطات بعد على أنها مستعدة وقادرة على التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتقدم الفقرات التالية لمحة موجزة عن عدد محدود من القضايا الدالّة.

٣٠- لم تُعالج بالكامل حتى الآن مسألة وفاة ٢٧ سجيناً في أثناء عملية أمنية في سجن ويليكادا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢٤)، ولم تُوضّح بعد التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها شاهد عيان رئيسي على عمليات القتل، وأحد المحامين المعنيين بهذه القضية. وفي دعوى مُقامة أمام محكمة الاستئناف في نيسان/أبريل ٢٠١٧، أفادت الدولة بأنها فتحت تحقيقاً جديداً وأنها حدَّدت ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ آخر أجل لتقديم نتائجه.

٣١- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أُلقي القبض على عميد في الجيش وثلاثة ضباط آخرين في سياق التحقيق في قتل أفراد من الجيش لمحتجين طالبوا في إحدى المظاهرات في ويليويريا الحصول على مياه نظيفة في آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُفرج بكفالة عن العميد ورقيب معه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٣٢- وبعد مضي اثنتي عشرة سنة على مقتل ٥ طلاب في ترينكومالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و١٧ عاملاً في المجال الإنساني من أفراد منظمة العمل من أجل مكافحة الجوع غير الحكومية في موتور في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لم يُحرز أي تقدم ملحوظ في ضمان المساءلة. لكن التغييرات التشريعية أصبحت الآن تتيح للشهود في الدعاوى القضائية تقديم أدلتهم من خارج سري لانكا، وأفادت تقارير أن الحكومة اتخذت خطوات لتيسير هذا الخيار فيما يتعلق بقضية واحدة على الأقل من هذه القضايا.

٣٣- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، أُلقي القبض على عميد بحري ومتحدث سابق باسم البحرية لعلاقته بالتحقيقات في ١١ حالة اختفاء حدثت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. واحتُجز ما مجموعه ستة ضباط من البحرية على ذمة التحقيق لعلاقتهم أيضاً بهذه القضية. وتفيد التقارير بأن مشتبهاً به رئيسياً لا يزال طليقاً. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُفرج بكفالة عن المتهمين الستة الذين كانوا رهن الاحتجاز.

٣٤- وفي أعقاب تبرئة خمسة متهمين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كانت تجري محاكمتهم بتهمة قتل عضو البرلمان ناداراجا رافيراج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رُفعت دعوى استئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ باسم الطرف المتضرر وباسم الدولة. وقد استُمع إلى القضيتين معاً. غير أن أحد المتهمين المدعى عليهم لم يمثل أمام المحكمة.

٣٥- وفيما يتعلق باختفاء الصحفي براغيت إيكناليغودا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يحرز، على ما يبدو، أي تقدم في هذه القضية منذ الإفراج بكفالة عن جميع المشتبه بهم، وعددهم ١٣ شخصاً، في تواريخ مختلفة من عام ٢٠١٦. وقد حُدد موعد لجلسة الاستماع المقبلة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت إجراءات الاستئناف جارية ضد تبرئة جميع المتهمين في مذبحة كيليفيدي (أو كومارابورام) التي قُتل خلالها جنود ٢٣ مدنياً من التاميل في عام ١٩٩٦. ويُتوقع أن تتلقى محكمة الاستئناف اعتراضات المدعى عليهم في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٧- ولا يزال مقتل الصحفي لاسانطا فيكريماتونغي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قيد التحقيق. وبعد انتحار أحد الجناة المزعومين في عام ٢٠١٦ والعثور على اعتراف له بعد وفاته، تضاربت استنتاجات التقرير الثاني للطبيب الشرعي (آب/أغسطس ٢٠١٧) مع الاستنتاجات السابقة بشأن سبب الوفاة بعد استخراج رفاة الصحفي وفحصها في آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد أُفرج بكفالة عن جميع المشتبه بهم في هذه القضية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبلغت إدارة الشرطة للتحقيقات الجنائية القاضي بأن التحقيق اكتشف ما يُزعم محاولة لأفراد من الشرطة ينتمون إلى دوائر أخرى إتلاف الأدلة. ومن المقرر إجراء المزيد من التحقيقات في ١٥ آذار/مارس.

٣٨- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدم العديد من الجماعات المعنية بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، بتنسيق مع منظمة غير حكومية دولية، في إطار مبدأ الولاية القضائية العالمية، شكاوى جنائية في البرازيل وكولومبيا ضد جاغات جاياسوريا، عميد الجيش المتقاعد وسفير سري لانكا المعتمد آنذاك لدى بلدان المنطقة، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها وقعت في المرحلة الأخيرة من الحرب الأهلية في عام ٢٠٠٩. وقد أكمل السفير فترة اعتماده في المنطقة وعاد إلى سري لانكا في ٣٠ آب/أغسطس.

٣٩- ويُنظر إلى نظام العدالة في سري لانكا على أنه يتسم عموماً بمعايير مزدوجة في إقامة العدل عندما يتعلق الأمر بمعاملة مسؤولي الدولة أو أفراد الأمن المتهمين في الإجراءات الجنائية. ومن بين القضايا التي لا تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان لكنها توضح التناقضات الموجودة في نظام العدالة الجنائية إدانة أمين سابق لشؤون الرئاسة ومدير عام سابق للجنة تنظيم الاتصالات في قضية فساد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ففي غضون ساعات من دخولهما السجن، نُقل هذان المسؤولان المدانان إلى مستشفى السجن لأسباب صحية، وذلك حسبما أفادت التقارير. ويشتكي المدانون العاديون في أحيان كثيرة من الصعوبات التي يواجهونها في تلقي العلاج الطبي في السجن، حتى بالنسبة لمشاكل صحية يمكن التحقق منها بسهولة أو مشاكل ملحة مثل الالتهابات. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، أطلق قاضي المحكمة العليا في كولومبو سراح المسؤولَين المدانَين بكفالة "بموجب ظروف استثنائية" بعد أن قضيا ١٣ يوماً فقط من عقوبة سجنهما التي تمتد لفترة ٣ سنوات. وهذا الأمر استثنائي لأن المشتبه بهم في هذا النظام كثيراً ما يودعون رهن الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة لمدة قد تصل إلى ١٠ سنين (بل أطول من ذلك في الحالات التي تجري فيها المحاكمة بموجب قانون منع الإرهاب).

٤٠- وكما ذكر المفوض السامي في تقاريره السابقة، إن عدم تحقيق أي تقدم واضح في هذه القضايا الدالّة يعزز القول بضرورة إنشاء محكمة متخصصة للنظر في أخطر الجرائم التي ترتكبها الجهات الحكومية في سياق الصراع، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، يُتاح لها موظفون متخصصون، ويدعمها ممارسون دوليون. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى إن القضية المرفوعة ضد العميد السريلانكي في البرازيل قد تكون "غيضاً من فيض"، وأن العديد من القضايا المماثلة قد تظهر في غياب حل محلي جدير بالثقة لمشكلة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويتفق المفوض السامي مع هذا التقييم، ويصر على ضرورة التفعيل الفوري لآلية المساءلة هذه. ولكي تكون لهذه الآلية مصداقية، ويضع الضحايا ثقتهم فيها، ستحتاج إلى دعم خارجي إلى حد كبير. وفي غياب هذه الآلية، تدعو المفوضية الدول الأعضاء إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية عند الاقتضاء.

رابعاً- قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

٤١- تحسنت حالة حقوق الإنسان في سري لانكا عموماً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لكن الدلالات لا تزال قليلة فيما يتعلق بتحقيق تقدم منذ صدور التقرير السابق للمفوض السامي. فقد كانت عدة حوادث استهدفت أقليات دينية، إضافةً إلى بطء رد فعل الحكومة

على بعض هذه الحوادث، والبيانات المثيرة للجدل التي صدرت (حينها) عن بعض أبرز الوزراء، وراء تلطيخ صورة الحكومة باعتبارها ملتزمة التزاماً تاماً بتحسين حالة حقوق الإنسان.

٤٢- وأُعلن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر عن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ التي أقرها مجلس الوزراء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وهذه الخطة خطوة طيبة إلى الأمام ينبغي أن تكفل الحكومة تنفيذها بالكامل.

٤٣- ولا يزال المفوض السامي يشعر بالقلق الشديد لأنه بعد مرور سنتين ونصف على بدء عملية المصالحة، لا تزال المفوضية تتلقى تقارير عن مضايقة أو مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تتوافق الشروط المسبقة لإشاعة أجواء الاطمئنان والثقة اللازمة لإنجاح خطة المصالحة مع مراقبة تدخلية، لا لزوم لها، لهؤلاء النشطاء. ورغم تلقي المفوض السامي مراراً تأكيدات بأن هذه الحوادث تتعارض مع سياسة الحكومة، فإن عدم القضاء على هذه الممارسات بالكامل يشكل مصدر قلق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطورت الأمور في حادثتين على الأقل إلى حد العنف البدني ضد أحد الناشطين الذي تعرض للتهديد أو أُبقي تحت المراقبة.

٤٤- ولا يزال استخدام التعذيب مصدر قلق بالغ. فقد أعرب المفوض السامي عن قلقه العميق إزاء الادعاءات الخطيرة في وسائط الإعلام الأجنبية بشأن استمرار عمليات الاختطاف، والتعذيب الشديد، والعنف الجنسي حتى في الفترة الأخيرة، أي في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وتستكشف المفوضية حالياً الخيارات المتعلقة بأفضل السبل لإجراء مزيد من التحقيقات في هذه الادعاءات. ويشعر المفوض السامي بالارتياح إزاء الإدانة الشديدة الصادرة عن الحكومة بشأن كافة أعمال التعذيب، وتأكيدها بأن ادعاءات التعذيب سيُحقق فيها على النحو الملائم وستتم مقاضاة مرتكبيها إلى أقصى حد يسمح به القانون.

٤٥- ويساور المفوض السامي القلق بشكل خاص فيما يتعلق بحوادث العنف العديدة بين الطوائف، والاعتداءات على الأقليات، وخطاب الكراهية ضدها في خلال عام ٢٠١٧. وتضمنت هذه الأحداث سلسلة من الهجمات بالقنابل الحارقة ضد المساجد والمحلات التجارية التي يملكها مسلمون في جميع أنحاء البلد حوالي شهر أيار/مايو (سُجل أكثر من ٣٠ حادثة، وصلت ذروتها بهجمات يومية تقريباً خلال أول أسبوعين من الشهر). واقترنت هذه الاعتداءات بخطاب ضد المسلمين تداولته جماعات سنهالية بوذية قومية متطرفة، وتزامنت مع انتظار أحد زعماء هذه الجماعات (غناناسارا ثيرو، من جماعة بودو بالا سينا) صدور الحكم عليه بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وفي ١٣ حزيران/يونيه، أصدر مجلس الوزراء بياناً أدان فيه العنف ضد الأقليات، وأشار إلى أن "التحريض على العنف ضد المواطنين الآخرين من مختلف الإثنيات والانتماءات الدينية لا مكان له في المجتمع السريلانكي".

٤٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أفادت التقارير بأن مجموعة يقودها رهبان بوذيون ينتمون إلى منظمة القوة الوطنية السنهالية خرجت في مظاهرات ضد وجود اللاجئين الروهينغيا في سري لانكا، وذلك أمام أحد المنازل في جبل لافينيا، بكولومبو، حيث تأوي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة المعونة الإسلامية، المنظمة الشريكة لها، ٣١ شخصاً من جماعة روهينغيا (معظمهم من النساء والأطفال) آتين من ميانمار. وعلى الرغم من وجود أفراد الشرطة، اقتحمت هذه الحشود المنزل، الأمر الذي تطلب نقل أفراد الروهينغيا إلى مكان

آخر بغرض حمايتهم. وفي حادث منفصل، أفضت التوترات بين مجتمعات مسلمة وأخرى من التاميل في باتيكالوا إلى مقاطعة محلية مؤقتة لمتاجر المسلمين في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي أسوأ حادث في تلك السنة، دمر حشد تشكَّل في أعقاب حادثة مرور بين شباب مسلمين وسنهاليين أكثر من ٧٠ منزلاً ومتجراً لمسلمين في جينطوطا (المحافظة الجنوبية) في مساء ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد كان لخطاب الكراهية عبر وسائط التواصل الاجتماعي، الذي يُحتمل أن تحركه دوافع سياسية، دور على ما يبدو في هذا الحادث. وخلافاً لما كان عليه الحال في أثناء الحوادث التي وقعت في أيار/مايو في جينطوطا، كان رد الحكومة سريعاً، بما في ذلك نشرها وحدات الشرطة الخاصة، وفرض منع التجول مؤقتاً. وزار رئيس الوزراء موقع الجرائم، وقال إن أعمال العنف هذه، ومحاولات التحريض على ارتكابها، ليس لها مكان في سري لانكا، وسوف يحاكم مرتكبوها إلى أقصى حد يسمح به القانون. وأُلقي القبض على تسعة عشر من الجناة المزعومين ووضعوا رهن الاحتجاز.

٤٧- وفي الوقت نفسه، تواصلت الاعتداءات ضد المسيحيين الإنجيليين. وهدَّد وزير العدل علناً آنذاك بشطب اسم أحد المحامين البارزين المعروف بدفاعه عن حقوق الإنسان من قائمة أعضاء نقابة المحامين بعد أن قدم أرقاماً عن عدد هذه الاعتداءات في مناقشة تلفزيونية في أيار/مايو ٢٠١٧.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- يعرب المفوض السامي من جديد عن تقديره لتعاون حكومة سري لانكا البناء مع المفوضية السامية، ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومع ذلك، يجب أن يرافق هذا التعاون البناء تنفيذ التزامات رئيسية، وذلك على غرار ما أشار إليه المفوض السامي في آذار/مارس ٢٠١٧. فالوفاء بالتزامات العدالة الانتقالية المعلنة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ قد توقف تقريباً لأكثر من سنة. والتقدم الذي أُحرز فيما يتعلق ببعض تدابير بناء الثقة لم يكن كافياً ولم يسفر عن نتيجة في كثير من الأحيان. ولم يجر إرساء الهياكل المنشأة لتنسيق تنفيذها على نحو واف أو أنها لم تتلق الدعم السياسي الكافي للدفع بالأمور قدماً.

٤٩- وعلى الرغم من أن المفوض السامي أعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم بشأن المساءلة والإصلاحات، فقد أشار في بياناته وتقاريره الصادرة منذ عام ٢٠١٥ إلى أن تحسن الحالة العامة لحقوق الإنسان أمر مشجع. ومع ذلك، اتسم عام ٢٠١٧ بتوترات متقطعة بين مختلف الإثنيات، والاعتداء على الأقليات، ولا يُرجح أن تتبدد هذه التوترات بالكامل.

٥٠- وتمكنت الحكومة من التحكم في العديد من هذه الأحداث المثيرة للقلق في الاتجاه الصحيح، غير أن هذا النوع من العنف في بلد شهد دورات من العنف الشديد كل عشر سنوات تقريباً يبعث على بالغ القلق، لا سيما عندما يقترن بخطاب الكراهية، والتضليل الإعلامي، والإثارة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، والتلاعب السياسي.

٥١- فتواصُل الادعاءات بممارسة التعذيب، والمراقبة، وعدم تحقيق تقدم كاف في تنفيذ التدابير الحاسمة لبناء الثقة، مثل الإفراج عن الأراضي، وإلغاء قانون منع الإرهاب، وإيجاد حل للقضايا العالقة بموجب هذا القانون، كلها عوامل أثارت استياء الفئات المعنية الرئيسية القادرة على المساهمة بشكل أساسي في جهود الحكومة في مجال الإصلاح.

٥٢- ويحث المفوض السامي مجلس حقوق الإنسان على الاستمرار في أداء دوره الحاسم في التشجيع على المضي قُدُماً في مسار المساءلة والمصالحة في سري لانكا. ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى استكشاف سبل أخرى، بما فيها تطبيق الولاية القضائية العالمية التي من شأنها أن تعزز المساءلة.